

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٦
المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦^(٦٢) ،

وإذ يرى أن استنتاجات وتوصيات^(٦٦) الخبر الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، تبين أنه يتعمق قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهد لتنفيذ وتحسين الاستفادة من خطة العمل^(٦٧) التي اقترحها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ،

١ - يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل آخذة في الاعتبار الخاص المقتراحات الجديدة للخبر ، وخاصة المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد ؛

٢ - يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير عودة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة كاملة ، مما يساعد على التخفيف من التقصي في الموظفين المتخصصين المذكور في تقارير الخبر ؛

٣ - يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٨) ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩) ، وإلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩) ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحيريات الأساسية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يتلمس ، بغية وضع خطة العمل موضع التطبيق العملي ومع مراعاة المحادثات التي جرت في نيويورك بين حكومة غينيا الاستوائية والخبر ، الطرق والوسائل الكفيلة بوضع نظام لتنسيق المساعدة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، مع سائر أشكال المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية ، المتعددة الأطراف منها والثنائية ؛

مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يزود الفريق العامل بجميع التسهيلات لاجتماعه قبل وثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، وذلك من أجل تكين الفريق من مواصلة عمله على وضع مشروع الإعلان ، وأن يحيل إلى جميع الدول الأعضاء قبل الاجتماع تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثانية والأربعين وأنباءها^(٦٣) وجميع الوثائق المقدمة إلى ذلك الفريق .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦

٣٨/١٩٨٦ - دراسة عن قوانين العفو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥^(٦٤) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦^(٦٥) والمعنون "دراسة عن قوانين العفو" ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد لويس جوانيه ، على تقريره^(٦٦) عن الدراسة التي تناولت قوانين العفو ودورها في حياة وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٢ - يقرر أن توزع الدراسة على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦

٣٩/١٩٨٦ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢^(٦٧) ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣^(٦٨) ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤^(٦٩) ، و ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥^(٧٠) ،

(٦٦) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني .

(٦٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٨) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٠٠٢ ألف (٥ - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) E/CN.4/1986/40

(٦٤) انظر : ٥/E/CN.4/1986 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٦٥) E/CN.4/Sub.2/1985/16